اعلانات

بيع ٨١٢ دونمًا
بقرية الربيعة (حماه)

ان محمود وفرحة وسعدة اولاد يوسف ابن خضر، ومحمود وحربا وعدلة اولاد خازم وسليمان ويونس ابني اسعد بن حسين، وسليمان ومريم وفطوم وامون وزينب اولاد حسن ابن احمد، وخليل ودبة ابني حسن الدالي، ويوسف ويونس ابني احمد الدالي، وسليمان ابن مصطفى اليوسف من اهالي قرية الربيعة كانوا قد استقرضوا من محمد بك ابن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره الف وسبعمئة ليرة عثمانية ذهبًا وتأمينا لهذا المبلغ قد افرغوا لعموما اليه جميع الالف والثمانمئة والاثنى عشر دونمًا حتيقًا اراضي معلومة الحدود كائنة بقرية الربيعة التابعة لحماة فراغًا بالوفاء وقد انقضت المدة ولم يدفعوا المبلغ فبناء عليه وضعت الاراضي المذكورة بالمزايدة العلنية اعتباراً من تاريخه ادناه لمدة خمسة واربعين يوماً فمن كان له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بفاج وعليه صار اعلان الكيفية في ١٥ حزيران سنة ١٩٢

انذار ببيع ٢٤٧ دونمًا
في قرية الربيعة

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي قرية الربيعة التابعة لحماة استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمئة وخمسة وثمانون قرشاً ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للموعى اليه فراغاً وفائياً جميع المئتين والسبعة والاربعين دونمًا اراضي الكائنة في القرية المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية وقد ارسل الاخبار الاخير فاعيد مذيلا بشرح قيادة درك اللواء ان الاشخاص المديونين المذكورين مجهول محل اقامتهم فبموجب المادة الثالثة من تعليمات المرهونات اذا لم يحضروا خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخه ادناه تجرى الاحالة القطعية وعليه واشعاراً بذلك صار اعلان الكيفية

بيع دار بسوق ساروجة

قد وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار الواقعة في محلة سوق ساروجة بزقاق الجادة المعلومة الحدود والجارية بتملك عائشة بنت عبد القادر النجار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى خليل افندي عمورسي بن روفان بموجب سند مداينة مؤرخ في ١٥ ايار سنة ١٣٢٨ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها الموقتة، ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم يجرى احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء كامل الدار المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو سوريا [illegible] علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان في ٢ تموز سنة ١٩٢٠

بيع ربع بستان بقرية الظاهرية (حماة)

ان عبد الرحمن بن قاسم البكور من اهالي قرية الظاهرية التابعة لحماة استدان من عبد المجيد بن محمد المصري مبلغاً قدره ستة آلاف وثمانمئة قرش لمدة سنتين، ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الستة القراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من البستان الكائن بالقرية المذكورة المعلوم الحدود وقد انقضت المدة ولم يفِ المديون دينه، فلذا طرحت القراريط المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً انقضت وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢ لمدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة وبعدها تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والدلال الحاج محمد بفاج ولذا صار اعلان الكيفية

بيع دار في حماة

ان عبد القادر موسى باشا من اهالي محلة سوق الشجرة بحماة استدان من نجيب اغا بن محمد اغا الباكير البرازي مبلغاً قدره اثنا عشر الف قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة والمديون لم يؤد دينه فلذا طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة فمن كانت له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بفاج وعليه صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٩ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريًا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — وفي ١٢ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الخميس في ٨ تموز ١٩٢

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت مذكرة من السيد سعيد رمضان يطلب فيها مأذونية خمسة عشر يوماً فجرت المناقشة في ذلك واخيراً عدل عن طلبه واكتفى باسبوع

٣ تليت مذكرة من السيد تامر حمادة يطلب بها اجازة عشرين يوماً فرد طلبه

٤ تليت مذكرة من السيد عبد القادر الكيلاني مربوطة بتقرير طبي يطالب بها مأذونية شهر نظراً لانحراف صحته فقبل الطلب بالاكثرية

٥ تليت مذكرة من بعض علماء دمشق بخصوص عدم الموافقة على اعطاء المرأة حق الانتخاب فقبلت وتقرر حفظها بين الاوراق

٦ تليت مذكرة واردة من الدكتور مكاف وبركات تتضمن لزوم اعطاء المرأة حق الانتخاب فتقرر حفظها بين الاوراق

٧ تليت مضبطة انتخابية للسيد توفيق الجوهري عن صيدا بدلاً من العضو المتوفى الحاج محيي الدين الجوهري فجرت المناقشة بذلك ثم احيلت للجنة

٨ تلي تقرير من السيد توفيق مفرج يبحث فيه عن صدور جريدة صهيونية في العاصمة ويقترح الكتابة الى الحكومة بهذا الخصوص وبعد المناقشة في شأنها تقدم اقتراح بالاكتفاء بالمذكرة فقبل ثم تكلم السيد سعيد حيدر بالموضوع وطالب من المقترح الاول سحب اقتراحه . وبعد ذلك قام السيد يوسف العيسى وبعد سماح الهيئة العمومية له بالكلام بحث بالموضوع وجرى السماح ايضاً من الهيئة لمن يريد الكلام فدامت المناقشة ومن ثم تقدم اقتراح من السيد عادل زعيتر وفقته يطالبون الكتابة للحكومة وتقدمت عدة اقتراحات بهذا الصدد . وسحب السيد عادل زعيتر ورفقاؤه اقتراحهم ووافقوا على اقتراح جديد من السيد يوسف العيسى ثم تقدم اقتراح احالة القضية مع الاقتراحات لديوان الرئاسة فقبلت بالاكثرية

٩ تبلغ امر جلالة الملك في شأن انتخاب اربعة اشخاص من كل حزب ليذهبوا مع الرئيس للاختلاط فيناقضوا جلالته بشأن الامور الحاضرة . وعليه عطلت الجلسة عشر دقائق . وبعدها عقدت وتليت اسماء الاعضاء الذين صار انتخابهم فتخب حزب التقدم السادة (محمد الشريقي، عفيف الصلح، عادل زعيتر، مكة لدنيل) وانتخب الحزب الحر المعتدل السادة (عبد القادر الخطيب، جلال القاسمي، صلاح الدين الحاج يوسف، دعاس الجرجس) وتقرر اعلام الوزارة بذلك ثم فضت الجلسة

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي — رقم ١١

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماة المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حماة ليدقق تمييزاً رأساً بموجب المادة الخمسين من قانون اصول المحاكمات الشرعية تبعاً و على الوقف وذلك بناء على استدعاء المحكوم عليها فيه الآتية الذكر المبلغ اليها في ١٥ ايار سنة ١٣٣٤ وفي ٤ شعبان سنة ١٣٣٦ فاذا هو يتضمن ان وكيل فاطمة بنت اسعد افندي الكيلاني ادعت على وكيل حسنى بنت علي زوجة السيد نوري باشا ابن احمد افندي الكيلاني المتولية على اوقاف نوري باشا الموصى اليه ان صبية بنت نوري باشا المذكور

هكذا في الاصل

المتوهة الموجودة في حضانة ووكالته وتحت وصايتها تستحق من ريع هذا الوقف كل شهر سبعمئة قرش رائج وقد تراكم لها لحين الدعوى واحد وعشرون الفاً وسبعمئة قرش استحقاق ثلاث سنوات لان موكلة المدعى عليه المتولية على هذا الوقف ممتنعة عن اداء ذلك اليها وطلب الحكم على موكلة المدعي بالمبلغ المتراكم المسطور وبعد بيان وكيل المدعية ان الوقف الذي تستحق المتوهة المذكورة منه هو وقف نوري باشا ذاته وان ابتداء السنوات الثلاث المزبورة سنة ١٣٣٤ اعترف وكيل المدعى عليها باستحقاق المتوهة المذكورة لما ذكر وانها تتقاضى حصتها في كل شهر وان عقارات الوقف معطلة غير مأجورة بسبب الاحوال الحاضرة وابرز وكيل المدعية ورقة مذيلة بختم المتولية تتضمن اقرارها باستحقاق المتوهة نحو سبعمئة قرش في الشهر فحكم الحاكم بثبات هذا المبلغ المدعى به بذمة المتولية وامرها بدفعه لوصية المتوهة

وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء التمييزي السابق المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ والمقدم في ٦ كانون الاول ١٩١٩ وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لان الاقرار الذي استند اليه القاضي دون حكمه عليه لم يصدر لدى حاكم واقرار المتولية لا ينفذ على الوقف واعتبار الختم المذيلة به ورقة الاقرار بلا تطبيق وان تعيين سبعمئة قرش للمتوهة في الشهر والحكم به لا يصح لان الغلة تزيد وتنقص

وقرئت اللائحة الجوابية التي هي عبارة عن طلب رد استدعاء التمييز لوقوعه بعد انقضاء مدته مع الرد على ما ذكرته المميزة في لائحتها

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان وكيل المدعية لم يذكر في دعواه شرط الواقف في غلة وقفه والاسماء الموجودين من الذرية من المستحقين ليعلم وجه استحقاق المتوهة المذكورة سبعمئة قرش في الشهر

فاتفقت الآراء في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ وفي ١٨ نيسان سنة ١٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٢٩ من المجلة و٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي – رقم ٥ ١

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المقدم من الحاج محمود بن محمد الخالد بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي على النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الصادرة من الحاكم المنفرد في مدينة حماة بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فتبين ان محمد بن احمد اليوسف ادعى على محمود الخالد بانه غصب منه بغلة معلومة الاشكال والالوان تبلغ قيمتها ثلاثة آلاف وخمسمئة قرش وحمارة صفراء قيمتها الف وخمسمئة قرش وطلب اعادتهما ان كانتا موجودتين والا فقيمتهما ان كانتا مفقودتين والمدعى عليه انكر دعوى المدعي وذكر ان البغلة والحمارة المدعى بهما كانتا مرقنا من عند المدعي من مدة سنة ونصف وكسور واتهم ولده بهما وانه لم يكن عنده علم بهذه المسألة وكلف الحاكم المدعي لاثبات مدعاه بالبينة فسمى على ذلك شهوداً شهدوا بان المدعى عليه كان تعهد للمدعي بحضورهم بدفع خمسة آلاف قرش بدلاً عن قيمة البغلة والحمارة المذكورتين فحكم الحاكم بالزام المدعى عليه محمود المذكور بدفع مبلغ خمسة آلاف قرش للمدعي محمد اليوسف المذكور

اما استدعاء طالب التمييز محمد المرقوم فهو يتضمن ان اقرار التعهد المشهود بوقوعه خارج حضور الحاكم لا يعتبر والدعوى اذا تجاوزت الالف قرش لا يسوغ رؤيتها الا بسند فيطلب نقض الحكم

ولدى المذاكرة بالايجاب وجدان دعوى المدعي هي تتعلق بغصب البغلة والحمارة ولم يبين زمان الغصب ومكانه وهي مبنية على الترديد فكان من اللازم تكليف المدعي بتصحيح دعواه اما بالعين او بالقيمة ثم لما انكر خصمه دعواه ذكر تعهد المدعى عليه بالقيمة وبالطلب اقام المدعي شهوداً على تعهد المدعى عليه بقيمتها خمسة الاف قرش وحصل الذهول عن تصحيح اساس الدعوى وعن كونها فوق الف قرش ولم تربط بسند وفقاً للمادة ٨٠ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المنضمة على قانون حكام الصلح المؤرخة في ١١ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ وكان يلزم على الحاكم المنفرد ان يبين في قراره المتضمن طلب الشهود الاسباب الموجبة لاستماع البينة الشخصية في هذه

الدعوى واعلان ختام المحاكمة بعد اتمام كلام الطرفين

لذلك واستناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٦ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المميزة بالنظر لما ذكر واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسين قرشاً يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرار جزائي – رقم ٩٧

دقق في الاعلام الجنائي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حلب المؤرخ في ٩ آذار سنة ١٩١٩ المرفوع لمحكمة التمييز العربية مع اوراقه لدى التدقيق حسب الاصول فوجد يتضمن الحكم بوضع كل من حسين النجم ورفقائه الموقوفين اعتباراً من تاريخ ٢ و٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٧ ونواف بن محمد الحسين ورفقائه الذين في حالة الفرار في (البرانقه) مدة ثلاث سنوات واخذ ليرة جزاء نقدياً من كل منهم وذلك تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة (١٥٢) من قانون الجزاء لثبوت ارتكابهم جرم شن الغارة على قرية تل داود باشا الكائنة في العمق التابع لقضاء الريحانية ونهبهم اموال الاهلين ومواشيهم استناداً على ما جاء بحقهم من الدلائل والاخبارات

ولدى المذاكرة بالايجاب تبين اولاً انه في المحاكمة الجارية بتاريخ ٦ آذار سنة ١٩١٩ المدرجة في الصحيفتين الحادية عشر والثانية عشر من ضبط المحاكمة لم يذكر وجود المدعي العام او وكيله اثناء المحاكمة وفي احدها صار بيان استحضار المحامي جمال بك ولم يستحضر المحامي الآخر ليون افندي، ثانياً ان القرار المعطى بتفريق محاكمة احد المتهمين محمد المطاقي نظراً لمرضه المندرج ذلك القرار في الصحيفة الثالثة عشر وجد خالياً من امضاء الهيئة الحاكمة ومن التاريخ، ثالثاً ان رئيس الرهط هاشم افندي شهد بالمحاكمة انه لم يمسك دفتراً في بيان وتعداد الاشياء التي استردت من المحكومين وخازنهم واما الشاهد الشيخ عبد الكريم شهد بخلافه بان هاشم افندي مسك دفتراً باسترداد المنهوبات والمحكمة لم تستحضرهما سوية بالمواجهة وتسألهما عن هذه المباينة كما انه لم تحقق من الشاهد الآخر مظهر افندي عن المباينة لشهادته ولا تبين اسماء المقرين بصورة واضحة ولم تستحضر المحكمة محمد ابراهيم شيخ عشيرة ابو شعبان احد الموقعين على مرقمة الضبط لاجل الاستيضاح منه عن كيفية الحادثة المذكورة، رابعاً ان قرار المجرمية لم يستجمع الاسباب الثبوتية تفصيلاً ولم يبين تاريخ الحادثة المدعى بها ولا حققت من اي المتهمين استردت الاموال المغصوبة بصورة منفصلة ورغماً عن استناد المحكمة في حكمها على افادات المتهمين الاولية فلم تدرج في ضبط المحاكمة والاعلام تلك الافادات او خلاصتها

لذلك تقرر باتفاق الرأي في ٨ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ٨ ايار سنة ١٩١٩ وبناء على الاسباب المذكورة وتوفيقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب القانوني وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٢ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٣ عبد الكريم بن حسين الحراوي من قرية الشريفات التابعة لقضاء جبلة بجناية تشليح وان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يجوز له اقامة دعوى ما وان يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٣ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٩٥ احمد بن علي الكردي من محلة الاكراد بالصالحية المقيم في قرية خان الشامة للدبطرة بجناية قتل وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة

هكذا من الأصل

دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبره وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٧٨ خليل بن احمد غزالة من محلة الاكراد بالصالحية بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر في ظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية معتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده مجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٥ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٠٩ حسن بن خدام الجامع من محلة العمارة ويحيى بن الشيخ عبد الهادي من محلة باب السلام وعبد العزيز ابن جمال اغا البوز بشي من محلة قرية المزة بجناية سرقة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غيابياً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٥ تموز سنة ١٩٢٠

من محكمة استئناف جزاء حوران

بما ان احمد عبد الوكيل من قرية تل شهاب المظنون بمادة سرقة وقتل قد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه ضمن المدة المذكورة فاذا لم يسلم نفسه تجري بحقه المحاكمة غيابياً وتحجز املاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأموري درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة وعليه تحررت هذه الورقة

***

بما أن حسنا بنت عبد الوكيل من تل شهاب متهمة بمادة سرقة وقتل قد منحت من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام لتطيع القانون وتسلم نفسها ضمن المدة المذكورة فاذا لم تسلم نفسها تجري بحقها المحاكمة غيابياً وتحجز املاكها توفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية وان كل مأموري درك وقوة مسلحة مجبورة بالقبض عليها وتسليمها لدائرة الحكومة وعليه تحررت ورقة المهل

في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

(من محكمة استئناف الجزاء بالسلط)

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢ ورقم ٩-٩ محمد السكران من عرب بني صخر بجناية الرشوة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة لمحكمة الاستئناف الجزائية بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبره وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٩-٩ مطيع بن زهير من عرب بني صخر بجناية الرشوة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله باثنائها وتجري محاكمته غيابياً ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢ رقم ٩-٩ فارس السكران من عرب بني صخر بجناية الرشوة وبما ان المذكور كان ولم يزل

فاراً فقد منح من جانب الرياسة لمحكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبيانا لذلك حرر هذا القرار في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢

مزايدة اعشار

فهم من اشعار قائم مقام القنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور :

قرش	
٧٠٢١	سوليه هجة نصيبة
٢٧٤٠	دلهمية
٢١٦٥	قزازة
٥٩٩٠	حلس
٤٣٥٣	مفرشباعنه
١٣٧	عجز
٤٧٢١	بانياس
٢٩٦٣١٠	مجدل شمس
٩٠٥٠٨	بطيحاو ... وتوابعها

فهم من اشعار مدير مال دوما ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

قرش	القرية
١٩٠٠٠	حران
٣٩٩٩٠	بزينة
١٤٠٠٠	سكا وقنية المرادي
٨٠٠٠٠	قرحتا
١٥٠٠	حانوت المرادي بالفزلانية
١٥٠٠٠	خوش المعونة
٣٣٠٠	اوتايا
	... بليم

***

فهم من اشعار قائم مقام دوما وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة

(حاصبيا)

قرش	
٣٠٠٠	الحريبه
١٢٩٠٠	الفرديس
٦٦٠٠	ابو قمحة
٧٨٠٠	ماري

(دوما)

١٩٠٠٠	حران
٣٩٩٩٠	بزينة
١٤٠٠٠	سكا وتوابعها
٨٠٠٠٠	قرحتا
١٥٠٠	حانوت المرادي بالفزلانية
٣٣٠	شتايا
٥٣٠٠	بيت نايم

***

فهم من اشعار مدير مال دوما وبعلبك والزبداني وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

(الزبداني)

قرش	
١٦٦٠٠	قصبة الزبداني
٨٠	...

(حاصبيا)

١٦٦٠	شوبا
٣٤٥٠	راشيا الفخار عدا الزيتون
٥٥٠٠	حاصبيا عدا زيتونها

(دوما)

٥٥٠٠٠	حزرما
٢٧٠٠٠	حوش الصالحية
٥٣٠٠٠	بيت نايم
١٢٠٠٠	الريحان
١٦٠٠٠	حوش المامونية
٥٧٨٠٠	القاع بعلبك

***

فهم من اشعار مدير مال قضاء الزبداني وحاصبيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار

هكذا في الأصل

المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات أو مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

(الزبداني)

قرش	
٢٠٠٠٠	عين خوري
٤٥٠٠	عطيب
٦٥٠٠٠	سرغايا مع كوتا
	(حاصبيا)
٨٠٠٠	ماري
١٣٠٠٠	الفرديس

***

فهم من اشعار مديري مال دوما وجيرود ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

(جيرود)

قرش	
٨٢٠٠٠	المعظمية
٢٦٨٨٠٠	الرحيبه
١٦٠٠٠	القطيفة
٦٣٣٦٠	حفير الفوقا
٣٨٧٠٠	بدا
	(دوما)
٣١٥٠٠	البيطارية
٥٤٥٠٠	حانوت سعيد باشا
٢٣٠٠٠	الدلبة
٤٢٥٠٠	خرستا القنطرة
٢٩٧٥٠	تلمسكن

قرر مجلس ادارة لواء المركز تمديد مدتي المزايدة والاحالة في بيع اعشار قرى دمشق لغاية في ١٥ تموز سنة ١٩٢٠ وعليه اقتضى اعلان الكيفية

***

صدق مجلس ادارة اللواء على تمديد مدة الاحالة الاعشار وادي العجم خمسة عشر يوماً اعتباراً على ٦ تموز سنة ١٩٢٠ وعليه اعلنت الكيفية

***

فهم من اشعار قائم مقام حاصبيا ان اعشار قرية شوبا بلغ بدل مزايدة اعشارها عشرين الف قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

***

اجريت الأحالة الاولى على اعشار القرى المحررة فيما يلي والملحقة بقضاء عمان بالبدلات المرقمة بجانب اسمائها فمن يود الاشتراك بالزيادة عليه ان يراجع مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية:

البدل السابق	البدل اللاحق	اسم القرية
قرش مصري	قرش سوري	
٢٢٠٠	٤١٩٥٠	الحصيلات ام قصير
٨٦٩٨	١٨٨٣٢	النبيات الجوارمة المرعى
٢٧٥٠	١٦٧٨٠	حنو المراشده

***

ان اعشار القرى المحررة اسماؤها فيما يلي والتابعة للواء البلقاء مطروحة في المزايدة العلنيــة فعلى من يرغب الالتزام مراجعة مديرية الواردات في وزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	
قرش مصري	قرش سوري	
١٣٠٠٠	٧٠٠	ام جوزه
١٩٦٠٠٠	٢١٠٠٠٠	(الفقهاء وثغرة الساجور)
٣١٥٥٠	٢٠٠٠٠	(عيون الحرام راجم وابو الفرصان)

***

بلغت أعشار قرية الحرافيش والشريفين التابعة لقضاء الجيزة مبلغ (٥٤٠٠٠) قرش سوري . فمن اراد الاشتراك بالزايدة عليه ان يراجع مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشار القريتين المحررتين فيما يلي بالبدل المبين بجانب اسميهما فمن اراد الالتزام عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة في وزارة المالية :

البدل	اسم القرية
قرش سوري	
٤٧٠٠٠	الفخيص
١٧٨٠٠٠	عين صويلح

***

اجريت الاحالة الاولى لاعشار قرية الزرقاء ببدل (٤١٠٠٠) قرش سوري وقرية القويسمه بـ (٦٧٠٠٠) قرش سوري فمن اراد الالتزام عليه ان يراجع مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

مناقصة اكمال

عمارة المدرسة الشيصانية

ان ادارة العلمية كانت اعلنت بانها وضعت بالمناقصــة جميع الاشغال الخشبية وغيرها لاكمال المدرسة الشيصانية التي تقرر اتخاذها كلية اسلامية على ان تجري الاحالة الاولى في ٨ تموز سنة ١٩٢ والقطعية في ١٠ منه والآن رأت لزوماً لتمديد تلك المدة الى عشرة ايام على ان تجري الاحالة الاولى في ١٨ تموز سنة ١٩٢٠ والقطعية في ٢٠ منه فمن يرغب الدخول في المناقصة والاطلاع على الشروط فليراجع دائرة المناقصة في الاوقاف مستصحباً ثلاثين ديناراً عربوناً

مناقصة ٢٥ ماكنة تلفون

تحتاج ادارة البرق والبريد العامة الى خمس وعشرين ماكنة تلفونية من الطراز الذي تنتقيه فمن كان لديه شيء من الماكنات المذكورة ويود الدخول في المناقصة فعليه ان يقدم نموذجات منها مزوداً بالتأمينات المالية لقبل مناقصتــه ومدة المناقصة سبعة ايام اعتباراً من تاريخه

مناقصة طبع طوابع

لادارة البريد والبرق

بما ان متعهد طبع الطوابع لدى ادارة البرق والبريد تلكأ عن تقديمها بالوقت المعين وخالف الشروط المأخوذة عليه خلافاً اضر بمصالحها فقد رأت طرحها في المناقصة ثانية بشروط معلومة فمن شاء الدخول في المناقصة فعليه بمراجعة الادارة متزوداً بتأمينات مالية منطبقة على الشروط المعينة

مناقصة ادوات

لادارة البرق والبريد

كانت ادارة البرق والبريد قد وضعت بالمناقصة الادوات البرقية واللوازم البريدية المحررة بالقائمة المحفوظة لدى الادارة وقد رست على طالبها الاخير ببدل قدره ستة عشر الف قرش مصــري فمن شاء الاطلاع على نموذجات الادوات والآلات المذكورة والدخول في المناقصة والوقوف على الشروط المقررة عليه بمراجعة الادارة او مجلس ادارة اللواء في دمشق وليحيط العموم بذلك علماً صار اعلان الكيفية

مناقصة تعريض جسرين

واصلاح طريق

طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم تعريض الجسرين على طريق (كيوان - المزة) وايضاً اصلاح الطريق مابين كيوان والمهاجرين وذلك لغاية يوم الخميس الواقع في ١٥ تموز سنة ١٩٢ الساعة ١٠ صباحاً قبل الظهر . فعلى راغبي التعهد ان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على الشروط

مصنوعات معمل القدم

تعلن ادارة السكة الحديدية الحجازية ان معملها الكبير في القدم قد صنع نعلاً للخيل والدواب من حديد الفولاذ باحجام واشكال مختلفة متقنة الصنع حسنة الجنس ، ولديها الآن كمية حاضرة منها يمكنها بيعها بالجملة والمفرق . وكذلك فانها تقبل التواصي اللازمة من هذا الجنس بالاحجام والاشكال المطلوبة . فمن كان له رغبة في الحصول على شيء من ذلك عليه بمراجعة الادارة في محطة القنوات والسلام

بيع قطع ارض وملك

في الحربية (بعلبك)

قبلاً طرح بالمزايدة العلنية النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعة الكرم والكامل من الدار وقطعة ارض سليخ الكائنة بقرية الحربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة ابراهيم بن جمعة وعيسى (المتوفى) من قرية الحربية المذكورة بموجب سندات طابو والمفرغة بالوفاء من السادة محمود بن ملحم مصطفى وملحم بن ابراهيم سعيد ابي حيدر والخواجة يوسف بن الياس النحاس من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وسبع وعشرون ليرة عثمانية ذهباً وقد انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على اسماء الطالبين الاخيرين وهم مصطفى بك ابن ملحم اغا واحمد بن محمود ملحم وابراهيم بن ملحم افندي سعيد بمبلغ قدره اربعون الف قرش عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان وتجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بالشراء او مايقل فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلا طرح في المزايدة العلنية النصف من الثلاث والعشرين قطعة ارض سليخ ونصف قطعــة الكرم الكائنة بقرية الحربية التابعة لقضاء بعلبك خاصة كنعان ومحمد ابني عيسى حمود عيسى من القرية المذكورة